

وخير وصورة عن هوية الشخص المخول بالتوقيع عن الشخص المعنوي.

- صورة طبق الاصل عن عقد الاستثمار (في حال قيام مستثمر الارض بتقديم الطلب).
- في حال كان العقار ممسوحاً:

- افادة عقارية تبين مساحة العقار ومالكه
- خريطة مساحة صادرة عن الدوائر العقارية في وزارة المالية تبين حدود العقار، وتظهر الموقع المقترح لوضع لوحات تعلن عن منع الصيد داخل العقار.
- في حال كان العقار غير ممسوح:

- مستند مختم من المختار «علم وخير» مصدق وفقاً للأصول يظهر ملكية العقار ومساحته وحدوده التقريبية.

لا يُعدّ لتطبيق هذه المادة الا بالملكية الثابتة بالصحيفة العينية للعقار، وفي حال تعدد المالكين يجب تقديم الطلب من قبل مالكي ثلاثة ارباع الاسهم، وفي حال تعدد المستثمرين يجب تقديم الطلب من كل المستثمرين، الا انه يجوز لاحدهم تقديم الطلب وحده في حال ورود اتفاق على حظر الصيد في عقد الاستثمار.

**المادة الثالثة:** على كل بلدية ترغب بمنع الصيد داخل اراضيها سواء اكانت ملكاً عاماً أو مشاعاً بلدياً يقع ضمن نطاقها ان تقدم طلباً بذلك الى وزارة البيئة مرفقاً بالمستندات التالية:

- نسخة عن قرار المجلس البلدي الذي يوافق فيه على منع الصيد داخل العقار.
- نسخة عن موافقة وزارة المالية (في حال كان العقار ملك الدولة)

- في حال كان العقار ممسوحاً:

- افادة عقارية تبين مساحة العقار ومالكه.
- خريطة مساحة صادرة عن الدوائر العقارية في وزارة المالية تبين حدود العقار، وتظهر الموقع المقترح لوضع لوحات تعلن عن منع الصيد داخل العقار.
- في حال كان العقار غير ممسوح:

- مستند مختم من المختار «علم وخير» مصدق وفقاً للأصول يظهر ملكية العقار ومساحته وحدوده التقريبية.

**المادة الرابعة:** يدرس الطلب من قبل وزارة البيئة ويتم رفع خلاصة التقرير الى المجلس الأعلى للصيد البري الذي يقترح القرار المناسب على وزير الوصاية.

**المادة الخامسة:** يصدر وزير البيئة في حال تمت الموافقة على الطلب بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصيد البري، قراراً بمنع الصيد على الاراضي موضوع الطلب، ويجوز لصاحب الطلب وضع لوحات على حدود العقار تعلن عن منع الصيد داخل العقار وفقاً للنموذج المبين في المادة السابعة من هذا القرار.

**المادة السادسة:** توضع لوحات تعلن عن منع

## وزارة البيئة

قرار رقم ١/٢٣٦

**تحديد الاراضي التي يمنع الصيد فيها  
بناء لطلب مالكيها أو مستثمريها  
وتنظيم وضع لوحات منع الصيد عليها**

إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان لا سيما المادتين الرابعة والخامسة منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على مرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥ المتعلق بتعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري،

بناء على مرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للصيد البري، وبناء على اقتراح المجلس الأعلى للصيد البري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ وتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠.

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١١/٢٨١ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٢،

يقرر ما يلي:

**المادة الاولى:** يمنع الصيد على الاراضي الخاصة التي يملكها الافراد أو الهيئات، أو على اراض ملك عام، أو مشاع، وذلك بناء على طلب من مالكيها أو مستثمريها، ويعتبر منع الصيد سارياً على أي شخص يما فيه مالك العقار أو مستثمره وتوضع لوحات تعلن عن منع الصيد على هذه الاراضي.

**المادة الثانية:** على كل مالك/ مستثمر، مالكي/ مستثمري عقار خاص يرغب/ يرغبون بمنع الصيد داخل عقاره/ هم، تقديم طلب من المالك، أو المستثمر، أو المالكين، أو المستثمرين، الى وزارة البيئة مرفقاً بالمستندات التالية:

- صورة عن هوية مالك/ مالكي العقار/مستثمره/ مستثمريه في حال كان فرداً وفي حال كانت الشخصية معنوية (أي هيئة) تقدم صورة عن شهادة تجارية/علم

**المادة الثامنة:** يحق للجهة التي يجوز لها تقديم طلب منع الصيد داخل اراضيها وفق المادة الثانية من هذا القرار ان تطلب في أي وقت وقف منع الصيد داخل هذه الاراضي وذلك بموجب طلب يقدم الى وزارة البيئة مرفقاً بالمستندات التالية:

- افادة عقارية حديثة أو عقد استثمار العقار/العقارات

- صورة عن قرار منع الصيد المطلوب إلغاؤه.

**المادة التاسعة:** يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٥٨٠ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان كل من يسطاد في الاراضي التي يمنع فيها الصيد رغم وجود اللوحات المذكورة اعلاه.

**المادة العاشرة:** تبت وزارة البيئة بطليات منع الصيد أو وقف منع الصيد داخل الاراضي بناء لطلب مالكيها أو مستثمريها خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيل كل طلب في القلم العام لوزارة البيئة، وإذا لم يصدر اي رد خلال هذه المهلة يعتبر عدم رد الادارة قراراً ضمناً بالقبول.

**المادة الحادية عشرة:** ينشر هذا القرار وينبغ حيث تدعو الحاجة.

١٧ تشرين الثاني ٢٠١٢

وزير البيئة

ناظم الخوري

الصيد البري على العقارات التي يكون قد صدر قراراً من وزارة البيئة بمنع الصيد فيها بناء على المادة الخامسة اعلاه، وذلك من قبل مالك/مالك العقار/العقارات أو المستثمر/المستثمرين بمن فيهم البلديات على حدود اراضيهم، وعلى نفقتهم الخاصة.

**المادة السابعة:** يجب ان تتوفر في اللوحات الشروط التالية:

• ان تتصف بمواصفات الجودة والمتانة بحيث تتحمل الظروف الجوية من رياح وأمطار وسيول وذلك وفقاً للتصميم المبين ادناه حيث تتخذ اللوحة شكلاً خاصة لا مثيل له وتعتبر اللوحة من خلال شكلها بأنها لوحة منع صيد على اراض خاصة أو عامة، وبحيث يعلم ذلك من يراها من بعيد، فتلغى لديه كل حجة أو ادعاء بعدم الإنتباه الي وجودها.

• ان تكون لوحة حديدية مقياسها ١١٠ × ١٠٠ سم على ارتفاع ١٥٠ سم عن الارض، واحدة كل ٣٠ متر على الأقل على حدود الأرض وواحدة عند كل بوابة أو مدخل للأرض في حال وجود بوابة أو مدخل، وواحدة عند أول المعرق الذي يخرج من الطريق الرئيسي العام والذي يؤدي الى الأرض.

• يجب ان يشار على اللوحة الى المساحة التقريبية للعقار أو العقارات، (وإذا امكن الى الحدود التقريبية بالإشارة الى معالم ظاهرة على واقع الارض).

• تنص اللوحة بوضوح انه يمنع الصيد البري داخل هذا العقار باللغتين العربية والفرنسية و/أو الانجليزية، ويكون فيها الخط المستخدم ظاهراً للعيان ومرتبياً عن مسافة بعيدة وأن لا يقل حجم الحرف عن ٦ سنتيمترات ارتفاعاً و ٥ سنتيمترات عرضاً.

• تنفذ باللون مضيئة أو فوسفورية كي تسمح برؤيتها في فترات يكون فيها النور اقل من ٢٥ في المئة.

• تنفذ اللوحة وفقاً للتصميم التالي: